جـــــــامعة قاصـــــدي مربـــــاح ورقـــــــــلة
كلية الحقـــــوق والعلوم السياسيـــــة
قســـــم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب: معطاءالله حسين

بعنوان:

النظام القانونـي لمسيري الشركات

أمام لجنة المناقشة:

أ- (أ) خديجي أحمد ... أستاذ مساعد (أ).....جامعة ورقلة رئيسا

ب- (أ) بالطيب محمد البشير ... أستاذ مساعد (أ)..... جامعة ورقلة مشرفا

ج- (أ)بن الشيخ هشام... أستاذ مساعد (أ).....جامعة ورقلة مناقشا

السنة الجامعية 2013 – 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل و أحمده حمدا يليق بجلاله و وجهه الكريم وسلطانه العظيم

أما بعد :

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الدين ساعدوني في إنجاز هده المذكرة المتواضعة من قريب أو من بعيد.

وأرجو الله أن يجازي كل الأساتذة جزاءا حسنا على ما بدلوه لمساعدتي و توجيهي و إمدادي يد المساعدة و أشكر الأستاذ المشرف الذي لم يتردد في تقديم التوجيهات و الإرشادات اللازمة لإعداد هدا العمل المتواضع الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي هده

إلى أمي التي ربتني صغيرا وحملت همي كبيرا

إلى أبي الدي لم يدخر جهدا في تعليمي و مؤازرتي من أجل طلب العلم , فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء

إلى كامل أفراد أسرتي وأصدقائي و كل من أعانني من قريب أو من بعيد

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم

المقدمة

لما كان تضافر الجهود يبدلها أكثر من فرد ، سواء في مجال العمل ، أو التجارة ، أو الزراعة ، أو الخدمات ، تؤدي إلى نتائج أفضل بكثير من تلك الجهود التي يبدلها الفرد بمفرده فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى المشاركة في القيام بالأعمال المختلفة للحصول على نتائج أفضل إذا ما اشتركت جهودهم و طاقاتهم ، و برزت النتائج المرجوة من تضافر الجهود في الشركات التي عملت في مجال التجارة حيث قامت بتجميع الأموال و تعبئة المدخرات و استغلال القدرات الفنية للشركاء ، فشاع أمر هذه الشركات و تعددت أنواعها و سهر المشرع في كل دولة أيا كان نظامها الاقتصادي على تنظيمها و مراقبتها و طرق إدارتها .

النظام القانوني لمسيري الشركات

الخطة

مقدمة

فصل تمهيدي

تعريف المدير

شروط المدير

الفصل الأول

المبحث الأول : تعيين و عزل المدير

المطلب الأول : تعيين المدير

المطلب الثاني : عزل المدير

المبحث الثاني : حقوق و واجبات المدير

المطلب الأول : حقوق المدير

المطلب الثاني : واجبات المدير

الفصل الثاني

المبحث الأول : أجر و سلطة المدير

المطلب الأول : أجر المدير

المطلب الثاني : سلطة المدير

المبحث الثاني : مسؤولية المدير

المطلب الأول : المسؤولية المدنية

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية

خاتمة

قائمة المراجع

الفصل

التمهيدي

تعريف المسير في الشركة : تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 على أنه :

«يعتبر مسير» كل من :

المسير، الأجير الرئيسي (المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيس آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل وجهاز إدارة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إداري آخر للشركة المذكورة).[1]

فالمسير طبقا لهذا المرسوم هو المدير العام الذي يتولى الإشراف على المؤسسة لتحقيق النتائج والأهداف المسطرة لها.[2]

ففي شركة المساهمة التي تخضع في تسييرها لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، كشركة التضامن والمسؤولية المحدودة.[3]

كما أن شركة المساهمة لها نظام تقليدي تخضع له في إدارتها وتسييرها ويكون بمجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس، مع الجمعيات العمومية للمساهمين.

وكذلك لها نظام حديث فتعهد فيه إدارة الشركة لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة.[4]

فمجلس المديرين هو تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يكونون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر.[5]

إذ تنص المادة 643 فقرة (1) فتجاري على ما يلي «يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء» ، كما حددت المواد (من 643

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 1990/09/29.

[2] منتدى لأوراس القانوني : قانون العمل :
http://sciencesjuridiques. ahlamontada. net/t261-topic.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الطبعة الثانية 2007، ص 150.

[4] المرجع السابق، ص 150.

[5] المرجع السابق، ص 163.

إلى 653) من القانون التجاري الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين.

ويتم تعيين مجلس المديرين وتسند الرئاسة لأحدهم.[6]

وفي النظام القديم لشركة المساهمة فيتولى الإدارة مجلس الإدارة وهو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها.

وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، إذ ينذر أن تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، وذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير.[7]

شروط المسير :

فالمسير في الشركة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط.

فنجد المسير في شركة التوصية بالأسهم يجب أن تتوافر فيه :

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس.

- أن يقرر كتابة بقبول تعيينه مديرا وأن يتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال الثلاث سنوات السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل.

- ألا يجمع بين إدارته لشركة التوصية بالأسهم وعضوية مجلس إدارة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على هذا المرفق أو الوزير على الهيئة المانحة له.

- ألا يجمع بين إدارته لشركة التوصية بالأسهم وبين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة.

- لا يجوز - بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء – للوزير أو لأي من شاغلي

---

[6] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ديوان المطبوعات الجامعية 05-2011 بن عكنون الجزائر، ص 142.

[7] محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) دار الجامعة الجديدة 2004، بدون طبعة، ص 236.

وظائف الإدارة العليا قبل انقضاء ثلاث سنوات من شركة الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرا لشركة التوصية بالأسهم.

إلا أنه لا يشترط أن يقدم مدير شركة التوصية بالأسهم بعض الأسهم لضمان حسن الإدارة.[8]

ونجد من الشروط الواجب توفرها في مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يلي :

1- الشروط الموضوعية :

- فتشرط أولا الأهلية بأن تتوافر لدى المدير الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية من أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكا أو غير شريك، ولا يشترط في المدير أن يكون من الشركاء ونصت معظم التشريعات العربية صراحة على أنه يكون المدير من الشركاء أو من غير الشركاء، ولكن بعضها كالقانون الأردني مثلا نص صراحة على أن يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين من بين الشركاء.[9]

هذا ما يفهم من نص المادة 1/31 من الأمر 07/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والتي تقضي بما يلي : "تكون لكل أعضاء مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية." ويقصد بذلك المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لعدم وجود مجلس إدارة في هذه الشركة. وقد كان المشرع في المادة 31 من القانون 22/90 يقصر الأهلية التجارية على مجالس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث كان النص كالآتي :

"يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس رقابة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي."[10]

- أن يكون المدير شخصا طبيعيا تطبيقا لنص المادة 1/576 من القانون التجاري، وهذا الشرط تستلزمه ضرورة وجود من يتحمل المسؤولية الجزائية (الجنائية) في حالة

---

[8] حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ص 500.

[9] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،

[10] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الطبعة الثانية 2007، ص 249.

ارتكابه مخالفات في مواجهة الشركة.

2- الشروط الشكلية :

ـ قد يعين المدير في القانون الأساسي للشركة، وهذا الغالب عند تأسيس الشركة، وقد يعين في عقد لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم تعيين من قبل الجمعية العادية للشركاء وبأكثرية تمثل نصف. رأس المال على الأقل وهذا تطبيقا لنص المادة 1/582 من القانون التجاري.

أما فيما يتعلق بعزل المدير فقد يتم من قبل الجهة التي عينته، أي بقرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال، وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للشركاء في القانون الأساسي اشتراط أغلبية أكبر من ذلك أو الاكتفاء بأغلبية أقل، كما يجب توافر سبب مشروع يبرر ذلك.

فإذا عزل تعسفيا، يكون له الحق في المطالبة بالتعويض.

كما يجوز عزل المدير بقرار قضائي بناء على طلب شريك إذا وجد ما يبرر ذلك قانونا، كعدم كفاءته، سوء إدارته، سوء استعمال السلطة .... الخ. من الأخطاء التي يعود للمحاكم حق تقديرها.

ويمكن للمدير أن يستقبل من وظيفته شرط أن لا يكون متعسفا في استعمال حق الاستقالة، كأن يقدمها في وقت غير لائق، وإلا كان مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالشركة من جراء الاستقالة.[11]

ونجد من الشروط الواجبة في أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ما يلي :

ـ أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين.

ـ أن يكون عدد أعضاء مجلس المديرين من 3 إلى 5 أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

ـ أن تسند الرئاسة لأحد أعضاء مجلس المديرين ويعين من طرف مجلس المراقبة.[12]

---

[11] المرجع السابق، ص 250

[12] المادة : 643،644 من المرسوم التشريعي رقم 08/43 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

ومن الشروط الواجبة في مجلس الإدارة لشركة المساهمة وفقا للنظام التقليدي ما يلي :

1- الشروط الموضوعية :

* يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط نص عليها القانون بالإضافة إلى الشروط الاتفاقية التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة.

وتتمثل أهم الشروط المنصوص عليها في القانون كالآتي :

- يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإن القانون أحاط عضويته بجملة من القيود، حيث لا يجوز له أن ينتمي كعضو لخمس مجالس إدارية لشركات المساهمة يكون مقرها في الجزائر.

ويلاحظ أن الحكمة من هذا القيد الحد من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال لعضوية عدد كبير من مجالس إدارات الشركات، وكذلك ضمان جدية عمل الأعضاء، لأنه ليس باستطاعته واحد أن يقوم بتكاليف عضوية مجالس إدارة لشركات مساهمة لا حد لها.

غير أن هذا الحضر لا يطبق بالنسبة للشخص المعنوي، لأن هذا الأخير يمكنه تعيين ممثل دائم يجب أن يكون شخصا طبيعيا وله صفة إداري، وفي هذه الحالة يصبح هذا الممثل وكيل عن الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، وعضو في الشركة المسيرة، وهذا يكلفه مسؤولية ثقيلة ترتب على عاتقه كل الالتزامات التي يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يعرضه للمسؤولية المدنية والجزائية دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية مع الشخص المعنوي الذي يمثله.

- ضرورة توفر صفة المساهم في العضو للمجلس، وذلك حتى يكون له مصلحة في إدارة الشركة والحكم عليها على أحسن وجه.

هذا ولا يكفي أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهما، بل يجب عليه أن يملك عددا الأسهم يحددها القانون الأساسي للشركة كما أوجب القانون أن يكون المجلس ككل حائزا على 20 ٪ على الأقل من رأس مال الشركة وتخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير، ومسؤولية كل عضو الشخصية ومسؤولية الأعضاء التضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية، ولهذا تسمى بأسهم الضمان، ولا يجوز التصرف فيها تطبيقا لنص المادة 619 من القانون التجاري.

هذا وقد جعل القانون بعض الأعمال تتعارض مع شروط العضوية في مجلس الإدارة ولذا اشترط :

- أن لا يكون أجر ومساهم في الشركة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بنسبة واحدة على الأقل لتعيينه، إذا لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها ، تطبيقا لنص المادة 1/616 من القانون التجاري.

- اكتساب صفة التاجر : تنص المادة 31 من القانون 22/90 والمتعلق بالسجل التجاري المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 07/96 على ما يلي: " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.

- والظاهران المشرع الجزائري قد منح هؤلاء صفة التاجر حتى تكون تتلاءم مع تطبيق الأحكام المتعلقة بالإفلاس عليهم. وهذا الأحكام تضمنتها المادة 224 من القانون التجاري التي تقتضي بما يلي : " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أو لا :

إذا كان المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

أو باشر تعسفا لمصلحة الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع ...."

2- الشروط الشكلية :

في حالة التأسيس الفوري لشركات المساهمة، فان تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولون يعينون في القانون الأساسي للشركة تطبيقا لنص المادة 609 من القانون التجاري أما في التعيين العادي فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري: " ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية ".

غير أن المبدأ العام، ترد عليه بعض الاستثناءات تخول جهات أخرى حق التعيين، ولكن بصورة مؤقتة فقط، نظرا أنها تأتي ظروف استثنائية ، وتتمثل هذه في الآتي :

يجوز لمجلس الإدارة ما بين جلستين عامتين للجمعية أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حدوث شغور منصب احد القائمين بالدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، وهذا الأمر جوازي لمجلس الإدارة وليس وجوبي، تطبيقا لنص المادة 1/617 من القانون التجاري.غير انه وفقا لنص المادة 2/617 و3 من القانون التجاري يجب التفرقة بين أن يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب قانونا وهو ثلاثة أعضاء، وبين الحد

الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، كأي يحدد القانون الأساسي للشركة أعضاء مجلس الإدارة مابين 5 و12 عضوا.

ـ أما في حالة نقص أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني فإذا أدى الشغور إلى أن أصبح الحد الأدنى عضوين ففي هذه الحالة ، يكون استدعاء الجمعية العامة للانعقاد فورا من قبل القائمين بالإدارة الباقين أمر وجوبي وذلك قصد إتمام عدد الأعضاء، تطبيقا لنص المادة 2/617 من القانون التجاري.

أما في حالة نقص العدد عن الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني : فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقين 4 أو 3، فهنا يكون للقائمين بالإدارة الباقين القيام بتعيينات مؤقتة قصد إتمام العدد ، وذلك في اجل 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، تطبيقا لنص المادة 3/617 من القانون التجاري

ونظرا للطابع المؤقت للتعيينات التي يقوم بها المجلس في هذه الحالة، لابد من عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في أقرب جلسة ممكنة، وذلك للمصادقة عليها، تطبيقا لنص المادة 1/618 من القانون التجاري.

وإذا حدث أن أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة، أو استدعاء الجمعية جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في الفقرة السابقة.[13]

[13] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، وهران 2007، ص 151.

الفصل الأول

المبحث الأول : تعيين وعزل المدير

إن الشركة يجب أن يكون لها مسير يقوم بإدارة أعمالها ويحرص على ربحها ونجاحها واستمرارها , وهناك طرق لتعيين هدا المسير وكذلك لعزله وتكون هده الطرق كما يلي:

المطلب الأول : تعيين المدير :

إن الشركة كشخص، يلزم لاستغلال أموالها، وتسيير شؤونها، تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية التي تدخل في موضوعها، وكذا للتحدث باسمها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، كما أنه حتى لا يتحرف تسيير الشركة، يلزم مراقبة سيرها من قبل الشركاء غير المديرين.[14]

فد يكون المدير من بين الشركاء وقد يكون من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا وقد يعين عن طريق العقد التأسيسي للشركة من بين الشركاء أو من غير الشركاء كذلك يمكن تعيين المدير عن طريق اتفاق مستقل عن عقد الشركة التأسيسي سواء كان معاصرا له أو لاحقا عليه.

فتكون مثلا إدارة شركة المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم في شركة المساهمة مع الكثير من التبسيط والتيسير.

فيتولى إدارة هذه الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم.[15]

فنجد تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون على النحو الآتي :

لقد خول المشروع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وهذا ما قضت به المادة 3/576 من القانون التجاري بقولها : «ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582»

الفقرة الأولى من المادة 582 من القانون التجاري تنص «تتخذ القرارات في الجمعيات

---

[14] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 94

[15] أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، دار الهناء للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2002، ص 45.

أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة»

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي خارج عن الشركة، وهذا حسب ما جاء في المادة 1/576و2 من القانون التجاري والتي قضت بقولها : "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"

وبناءا عليه، فإذا تم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة كانت المدة التي يمارس فيها صلاحياته غير محدودة، وتبقى مدى بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وليس ثمة تحديد لعدد المديرين على عكس الحكم في شركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أو ألا يزيد عن اثني عشر عضوا. المادة 610 من القانون التجاري والتي تنص على : "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا. "

كما أن المدير قد يكون شريكا في الشركة وهذا هو النظام الأكثر ذيوعا وذلك لأن المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لأن له مصلحة واضحة في ذلك و يهمه زيادة أرباحها، ونادرا ما يكون المدير من غير الشركاء,

وكما سبق القول أن المدير قد يعين في العقد التأسيسي وقد يعين بمقتضى اتفاق لاحق.

ولكن الوضع الأول هو الغالب لأن مؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ لنفسهم بالإدارة.[16]

[16] نادية فضل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الساحة المركزية بن

تعيين المسير في شركة التضامن :

لا تستطيع شركة التضامن القيام بالأعمال القانونية التي تدخل حدود عرضها إلا بواسطة شخص طبيعي هو المدير الذي يمثلها ويعبر عن إرادتها، وهذا المدير لا يعتبر وكيلا عن الشركة وإنما هو عضو فيها أو عنصر من عناصرها فيشبه الوكيل المأجور.

والأصل أن يتفق الشركاء عند إبرام العقد التأسيسي لشركة التضامن على كيفية إدارتها واحترام هذا الاتفاق ما لم يكن مخالف للنظام العام.[17]

ونجد تعيين المسير في شركة التضامن يكون على النحو الآتي:

قد يعمد الشركاء إلى تعيين احدهم أو بعضهم مدير للشركة في العقد الأساسي في هذه الحالة " بالمدير الشريك النظامي للشركة " . ويعتبر هذا التعيين جزءا من القانون الأساسي للشركة .[18]

ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعينه ويكون معاصرا لإبرام العقد ، بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة ، ورغم ذلك تكون له هذه التسمية وقد يسكت عقد الشركة عن تعيينه المدير فيه ، فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة او بعد ذلك بتعينه في عقد أو إيقاف لاحق مستقل عن عقد تأسيسها ، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير اتفاقي .

و الأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان إتفاقيا أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء ، ما لم يشترط في العقد التأسيس للشركة على خلاف ذلك ، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيس تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا .

ويرى الفقه الراجع أن المدير الإتفاقي عندما يكون شريكا بعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا و بالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء ، وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء ، فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون

عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 52.

[17] سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011 بيروت لبنان ص 262

[18] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط 2، وهران 2007 ص 95.

حل الشركة بالإجماع المادة 1/559 من القانون التجاري.

والتي تنص " إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فانه لا يجوز عزل احدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين ، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي ا وان يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالجماع .

وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبة استيفاء حقوقه في الشركة و المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الذائبين ."

إما المدير الاتفاقي غير الشريك وكذلك المدير غير الاتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير ، فهو وكيل عن الشركة وتسري عله أحكام الوكالة .[19]

ونجد المشرع الجزائري لم ينص على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه ن بينما المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية نصت على أن المديرين المعينين في العقد التأسيسي للشركة ، من الشركاء أو غيرهم دون مدة محددة لممارسة أعمالهم يعتبرون أنهم قد عينوا لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الحكم يخول لمؤسسي الشركة السيطرة و الميمنة على شؤون الإدارة عندما يقومون باختيار المسيرين في العقد التأسيسي لذلك انتقد هذا الحكم على انه كان من الأفضل إما عدم ترض المشرع له أو تحديد مدة تعيين المدير كخمس سنوات مثلا كحد أقصى عند عدم تعيين مدة المسيرين في العقد التأسيسي. وقد خالف القانون الأردني القوانين العربية فنص على أن المدير أو المديرين يعينون لمدة سنتين .

بالنسبة لتعيين المسير في شركة المساهمة يكون :

يتولى إدارة شركة المساهمة حسب النظام التقليدي مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وللطريقة المبينة بنظام الشركة واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات.

---

[19] نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2008 الطبعة السابعة ص 123

وتحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس بحسب الأحوال إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية ويجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة الذي انتهت مدته لمدة أو لمدد أخرى ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غي ذلك.[20]

وحسب النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة يكون هناك مجلس مديرين هو الذي يسير الشركة، وهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسة هذا المجلس لأحدهم، ويشترط أن يكونوا جميعا أشخاص طبيعيين تطبيقا لنص المادة 1/644 و2 من القانون التجاري.

هذا وأن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين (2) إلى ستة (6) سنوات. وفي حالة عدم النص تقدر مدة العضوية بأربعة (4) سنوات، كما أن كيفية دفع أجر الأعضاء ومبلغها يعينها عقد التعيين.[21]

المطلب الثاني :عزل المدير :

يكون عزل المدير بإنهاء مهامه ونتيجة عن منصبه وسلطته في الشركة ونفرق في هذا الصدد بين عزل المدير في الشركة التضامن وعزله في الشركة ذات مسؤولية محدودة

فنجد عزل المدير في الشركة التضامن يكون على النحو التالي :

تتوقف كيفية عزل المسير على طريقة تعيينه هذا ما يتبين من نص المادة 559 من القانون التجاري

ومن ثم فان تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فان عزله (أو غزالهم في حالة ما إذا تعدد المديرين) لا يتم إلا عن طيقا جماع الشركاء على ذلك

[20] أحمد أحمد محرز، الشركات التجارية، الوسيط في الشركات التجارية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 2004، ص 521.

[21] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، وهران 2007، ص 163.

ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع ، وعندئذ فالمدير الشريك الذي تم عزله ، يستحب من الشركة ويمكن له أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتنها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير فان المحكمة المختصة في النظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين الخبير وفي حالة ما إذا اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائبين .

والمدير الذي عين في العقد التأسيسي أي المدير الاتفاقي إذا تم عزله بإجماع الشركاء فان ذلك بعد تعد بلا لعقد الشركة، ومن ثم إذا رغب الشركاء في الاستمرار في الشركة، وجب تعيين مدير آخر من جديد غير أنهم يلتزمون بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج بكل ما يطرأ من تعديل عن الشركة.

وإذا كان المدير الاتفاقي يحمل في أن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء ولكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض أو عجز جاز له ذلك.

هذا ويحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد له نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو ارتكب خطأ جسم أدى بالإقرار بمصالح الشركة والشركاء، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير ودون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا.

فإذا ثبت للمحكمة جدية الأسباب قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل.

أما إذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام تنظم حالة العزل للمدير الشريك، فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو لا.

كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب، وإلا أعتبر مخلا بالتزاماته، ويلتزم بتعويض الشركة إذا أصابتها أضرار نتيجة استقالته وخروج هذا الشريك، من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا في جسم الشركة ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة، أما إذا كان المدير غير الاتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله طبقا لأحكام القانون

الأساسي، فإذا خلا العقد من أحكام عزله، فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء هذا ما قضت به المادة 4/559 من القانون التجاري بقولها : "ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإذا لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات."

ونلاحظ أن النص العربي في هذه الفقرة قد سقطت منه كلمة "غير الشريك" لأن النص الفرنسي حدد صفة المدير غير الإتفاقي والذي يكون من الغير.

والمدير غير الشريك إذا تم تعيينه في إتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة، فإن هذا الإتفاق هو الذي يحدد طبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة، وأما إذا كانت علاقة وكالة أو علاقة عمل فتسري تبعا لذلك أحكام الوكالة أو أحكام قانون العمل.

هذا ومهما كانت صفة المدير ومهما كانت طريقة تعيينه فإذا تم عزله لسبب غير مشروع فإن هذا يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه. المادة 3/559 من القانون التجاري والتي تنص على «ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.»[22]

ويكون عزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي :

تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء وقد نصت المادة 1/795 من القانون التجاري على أنه يجوز عزل المدير بناءا على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة ويعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن.

أما إذا صدر قرار العزل بدون سبب مشروع التزمت الشركة تجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

كما يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توافر السبب القانوني لذلك، أي يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير وهذا حتى ولو كان المدير شريكا ومالكا لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء، إذ أن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية، فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل، ويعتبر من

[22] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، الطبعة السابعة، ص 123.

أسباب العزل المشروعية، فعجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة وعدم كفاءته وسوء إدارته وإساءة استعمال السلطة.

وقد ذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى أن اعتبر من الأسباب التي تبور العزل، إعادة توجيه الإدارة بناء على تعليمات المصارف أو مجموعة الشركاء التي تمثل الأغلبية.

أو وجود جو يوحي بعدم الثقة المتبادلة. «أو قيام خلاف شديد بين المديرين وارتكاب أحدهم أو بعضهم مخالفات هامة لواجبات الوظيفة، أو قيام المدير بمساعدة مؤسسة منافسة أو وقوع إهمال كبير من طرفه أو ارتكاب أخطاء فادحة أو الإضرار على مخالفة أحكام عقد الشركة. كما اعتبر هذا الفقه الحديث أن مجرد ظرف أو مناسبة تدعو إلى الشك في مواقف المدير تجاه الشركة تعد من الأسباب المبررة لعزله. ويحق لكل شريك رفع دعوى عزل المدير بصرف النظر عن الحصة التي يملكها لأن الدعوى شخصية وليست مشتركة بحيث تتطلب صدور قرار بالموافقة من طرف جمعية الشركاء على رفع الدعوى هذا ما قضت به المادة 579 في فقرتها من القانون التجاري بقولها "يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك."»

والمدير هو لآخر له حق طلب استقالته من الإدارة في الشركة كلما كان هناك مبرر مشروع وشريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وقرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فعاليته إلا من يوم صدوره ولا يكون له أثرا رجعيا، كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره.[23]

ونجد العزل لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة يكون كالتالي :

كقاعدة عامة من يملك حق التعيين يملك حق العزل، وبالتالي يجوز أن يقرر مجلس الإدارة عزل رئيسه وتعيين رئيس آخر للمجلس ويذهب الدكتور أبو زيد رضوان إلى أن «هذا العزل لا يكون صحيحا إلا إذا بررره مسوغ قانوني كإساءة إدارة الشركة أو الإخفاق فيها أو الغش أو التزوير وذلك لأن الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليسوا مجرد وكلاء عاديين يمكن عزلهم دون إبداء الأسباب بل هم "أعضاء" يمارسون

[23] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007، الطبعة الثانية، ص 64

سلطات في نظام قانوني أي الشركة ويستمدون هذه السلطات من خلال "نيابة قانونية" أكثر منها تعاقدية، وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم»[24]

كما يمكن للرئيس أن يستقبل في أي وقت يشاء. كما أن لمجلس الإدارة أن يعزله إذا تعذر عليه بشكل نهائي القيام بمهماته. ويمكن للجمعية العمومية عزل الرئيس عن طريق نزع الصفة العضوية في مجلس الإدارة عنه. مع الإشارة إلى وجوب تسجيل أي تغيير لرئاسة الشركة في السجل التجاري.[25]

المبحث الثاني : حقوق وواجبات المدير

فالمسير في الشركة نظرا لمجهوداته التي يقوم بها أثناء عمله ولمصلحة الشركة له يتمتع بها إلا أنه كدلك تقع عليه واجبات كي لا يتعسف في إدارة الشركة وكذلك كي لا يهمل إدارة هده الشركة فنجد من بين هده الحقوق و الواجبات ما يلي:

المطلب الأول : حقوق المدير :

المدير قد يكون من الشركاء أو من الغير كما سبق القول، والاتفاق هو الذي يحدد حق المدير في الأجر من عدمه، فقد يكون المدير شريكا بحصة عمله كمدير، فيحد العقد طريقة حصوله على مقابل هذه الحصة إما على شكل دفعات شهرية ويكون الحساب النهائي بعد الجرد السنوي وإما أن يتفق الشركاء على تحديد أو تعيين منحة للمدير مقابل عمله.

وغنى عن البيان أنه إذا كان المدير غير شريك، ويخضع لصفة العامل لا لصفة التاجر فإنه يتمتع بكافة الحقوق العمالية كالإجازات مدفوعة الأجر والاشتراك عنه في صندوق التأمين الاجتماعي، والمكافآت التي يقررها القانون، ويتمتع بالحد الأدنى للأجر المضمون وساعات العمل المنصوص عليها في القانون وبالجملة سائر الامتيازات المقررة العامة.

- ويستحق المدير المصروفات التي أنفقها من ماله الخاص لمصلحة الشركة وكذلك

---

[24] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ص 452

[25] يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 96

فوائدها، وأنه إذا أمد الشريك من ماله للشركة أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها، والعبرة في استرداد المدير لما أنفقه هي مراعاة مصلحة الشركة وأن يكون ما دفعه المدير بدون خطأ منه أو تقصير من جانبه، بل يحرص منه وحسن نية، حتى لا يفوت على الشركة كسب، أو حتى لا تتوقف عن أعمالها لفترة وجيزة.

وبالإضافة إلى حق المدير في استرداد جميع المبالغ التي أنفقها من ماله الخاص من أجل مصالح الشركة على الوجه المتقدم، فإنه يسترد فوائد عنها يبدأ سريانها من يوم دفعها، وتحسب هذه الفوائد طبقا للاتفاق بين المدير والشركة، فإذا لم يوجد اتفاق فيتم دفع الفوائد بالسعر القانوني.[26]

والغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء وعنصر السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية.

ويعتبر اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، حيث تضمنت المادة 425 من القانون المدني على أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.[27]

المطلب الثاني : واجبات المدير :

فتكون واجبات المدير في الشركة إن المسؤولية المحدودة كالتالي :

فبالإضافة إلى إدارة المدير للشركة و القيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها بعض الواجبات التي لابد للمدير أو لهيئة المديرين القيام بها وهذه الواجبات يمكن إجمالها في الآتي:

ـ دعوة الهيئة العامة للانعقاد مرة واحدة سنويا وذلك خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، وكذلك الدعوة لعقد اجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت براه المدير أو المديرين وإعداد جدول الأعمال لتلك الاجتماعات وعرضها على الهيئة العامة.

---

[26] أحمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 2004، ص 223.

[27] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 05-2011، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، دون طبعة، ص 93..

- إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية وحسابي الأرباح والخسائر مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين مع الإيضاحات الخاصة بها لعرضها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي لمناقشتها والمصادقة عليها وكذلك إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

- مسك سجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات، وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد مراقب الشركات سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء وكذلك تزويده بأي تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

- في حالة تقديم طلب من أحد الشركاء يبدي فيه رغبته يبيع حصصه على المدير أو هيئة المديرين إبلاغ الشراء بالعرض خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الشريك المذكور كي يتسنى لهم استعمال حقهم بالأولوية (حق الرجحان) في الشراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الشركاء بشروط البيع.

- في حالة زيادة خسائر الشركة على نصف رأس مالها ، دعوة الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع غير عادي لكي تتخذ قرار بتصفية الشركة أو استمرارها، وفي حالة بلوغ الخسائر 75 % قد تقرر الهيئة زيادة رأس مال الشركة والإبصار إلى تصفيتها.

- تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.[28]

* ونجد من واجبات أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ما يلي :

بما أن مجلس إدارة الشركة المساهمة يعتبر وكيلا عن الشركة وهي وكالة بأجر وبالتالي هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وهناك واجبات أخرى نص عليها القانون، تتعلق بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراض الشركة وهذه الواجبات هي كالتالي :

- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يبدل في إنجاز مهنته عناية الرجل العادي حرصا على تحقيق مصلحة الشركة، لأن العضو يعتبر وكيلا عن الشركة بأجر، وعليه

[28] فوري محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ص 199.

تطبق عليه أحكام مثل هذه الوكالة.

- على كل عضو في المجلس أن يقدم للمجلس في أول اجتماع له إقرارا خطيا بما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها. وما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركات الأخرى إذا كانت الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها مساهمة في تلك الشركات، ويجب عليه إبلاغ المجلس عن كل تغيير يطرأ على تلك البيانات وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وقوع التغيير، وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ هذه البيانات والتغييرات التي تطرأ عليها إلى مراتب الشركات خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم قرضا نقديا لأحد الأعضاء (أعضاء المجلس) أو لرئيسه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

- على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي.

أ) الميزانية السنوية العامة للشركة، وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة لعقد اجتماع عادي ولمرة واحدة كل سنة على الأقل على أن يعقد الاجتماع المذكور خلال الأشهر الأربعة لانتهاء السنة المالية.

- على مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركة بنسخ عن الحسابات والبيانات، وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن 21 يوما.

- على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة، وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة، خلال مدة

لا تزيد على 30 يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة ويجري النشر في الصحف المحلية.

- على مجلس الإدارة أن يعد تقريرا كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وللنتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس المجلس، ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

- على مجلس الإدارة أن يضع في مركز إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام من اجتماع الهيئة العامة كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :

أ) جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعابه ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب) المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها.

ج) المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال.

د) التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت إليها.

ويعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تتقيد ما جاء أعلاه ومن صحة البيانات التي تقدم لاطلاع المساهمين.

- على مجلس الإدارة عند ما يوجه الدعوى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع الاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة، وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية، وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

- على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية والمرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذ لم يحظره المراقب، وعلى مدقق الحسابات الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية.

- على مجلس الإدارة أن يضع أنظمة لتنظيم المعاملات الداخلية للشركة، فيما يتعلق بالأمور الإدارية والمالية والحسابية، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس ومسؤولياته وصلاحيات في كلك الأمور، على أن لا تتضمن ما يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معسول به، وللوزير بناء على تنصيب المراقب أن يدخل أي تعديل يراه ضروريا لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين فيها كما يجب أن تتضمن تلك الأنظمة أيضا واجبات المدير العام ومقدار مكافأته وامتيازاته وكذلك واجبات أمين سر المجلس ومقدار مكافأته التي حددها له مجلس الإدارة.

- على مجلس الإدارة، بعد بدئ الشركة بإعمالها أن يصدر شهادات بالأسهم التي يمثلها كل مساهم بعد سحب الوثائق المؤقتة إذا كان قد سبق إصدار المجلس وهذه الشهادات تكونن أيضا مختومة وموقع عليها.

- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من انتهاء مدته لكي تنتخب مجلس إدارة جديد يحل محله عند انتهاء تلك المدة ، على أن يستمر المجلس في عمله، إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، بشرط أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

- على مجلس الإدارة أن تنفذ قرارات الهيئة العامة للشركة عندما تكون قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- على مجلس الإدارة تبليغ مراقب الشركات إذا تبين أن للشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو أنها تتعرض لخسائر جسمية تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها.[29]

- انتخاب رئيس مجلس إدارة من بين أعضاء المجلس.

---

[29] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ص 462.

ـ انتخاب رئيس جديد إذا كان الرئيس الحالي في وضع لا يستطيع القيام بمهامه.

ـ تحويل نسبة عشرة بالمائة من الأرباح السنوية الصافية للاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ رصيد هذا الاحتياطي ثلث رأس مال الشركة.[30]

[30] يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص 92.

الفصل الثاني

المبحث الأول :

أجر وسلطة المدير

إن المدير في الشركة لا يتوقع منه أن يقوم بإدارة الشركة ويبدل مجهوداته بغير عوض , فالمدير يجب أن يكون له أجر مقابل عمله وسهره على إدارة أعمال الشركة وكدلك له سلطته التي يعمل في نطاقها في هده الشركة , أي لا يجوز له أن يتجاوز سلطاته .

ونجد تحديد هدا الأجر و السلطات يكون كما يلي:

مطلب أول : أجر المدير :

فنجد أجر المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه لم يتعرض المشرع الجزائري لكيفية تحديده، ولكن جرت العادة على أن يحدد أجر المدير في قرار تعيينه فإن خلا من ذلك عاد الأمر إلى القاضي في تحديد أجر المدير.

أما أجر المسير في الشركة التوصية بالأسهم فيكون : أن عبئ إدارة الشركة لا يمكن إطلاقا أن يكون مجانا، لهذا يتقاضى مدير الشركة أجرا مقابل هذا العبئ ، وبما أن المدير يعين في العقد التأسيسي للشرك ، فإن إصدار قرار تعيينه هو الذي يحدد أجرته.

وهذا في المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري و التي تنص على : «تكون الجمعية العامة العادية وحدها لمخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف .» [31]. وفقا لنص هذه المادة يتضح أن أجر مدير شركة التوصية بالأسهم، تحدده القوانين الأساسية، وفيما عدا ذلك من مكافآت فلا تمنح له إلا من طرف الجمعية العمومية العادية، ولا يمكن منح هذه المكافأة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف في العقد التأسيسي.[32]

ونجد أجر المدير في الشركة المساهمة والذي هو عبارة عن مجلس مديرين يكون كالآتي :

تنص المادة 632 من القانون التجاري :« تمنح الجمعية العامة للقائمين لمجلس الإدارة

---

[31] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 06-2008 الساحة المركزية – بن عكنون، الطبعة الثالثة، ص 64.

[32] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، (مرجع سابق)، ص 224.

مكافأة أعضائه عن نشاطات مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويفيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال».

ولقد أراد المشرع وضع ضوابط لصرف هذه المكافآت، فجعل دفعها متوقف على دفع الأرباح للمساهمين، أي أنه ربط المكافآت عنصر الإنتاج فنص على كيفية توزيع الأرباح بالمادة 728 من القانون التجارية على أنه لا يتجاوز مبلغ المكافآت عشر (10/1) الأرباح القابلة للتوزيع، وذلك بعد طرح :

- الاحتياطات المكونة تنفيذ المداولات الجمعية العامة.

- المبالغ المرحلة من جديد.

هذا ويجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكولة إليهم.

وتخضع هذه الأجور التي تفيد على تكاليف الاستغلال وجوبا إلى تقرير مندوبي الحسابات.[33]

المطلب الثاني : سلطة المدير :

في الغالب يحدد عقد الشركة الحدود التي يعمل في نطاقها المدير وفي هذه الحالة يتعين عليه الالتزام بهذه الحدود وعدم الحيد عنها حتى تعتبر أعماله صحيحة وملزمة للشركة.

فإذا لم تتحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق يعين اعتبار عرض الشركة بمثابة الدائرة التي يمكن للمدير أن يتحرك فيها ومن خلالها ويكون له القيام بجميع الأعمال القانونية ويستوي في ذلك إعمال الإدارة وأعمال التصرف و للمدير أن يباشر باسم الشركة كافة الأعمال القانونية التي يستلزمها غرض الشركة ماعدا تلك التي تتسم بالغش.[34]

وتستوي في ذلك أعمال الإدارة وأعمال التصرف

فيكون له في سبيل تحقيق غرض الشركة أن يستأجر الأماكن اللازمة لنشاط الشركة،

---

[33] فتيحة يوسف المولودة عماري (مرجع سابق) ص 156

[34] أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية-المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، إسكندرية، 2002، ص 47.

ويستخدم العمال ويفصلهم ويؤمن على أموال الشركة، وله أن يشتري البضائع والمهمات وبيعها ويوقع على الأوراق التجارية ويظهرها ويقترض في الحدود اللازمة لتصريف شؤون الشركة وتمثيل الشركة أمام القضاء ويطلب الشركاء بتقديم حصصهم في رأس المال، ويتصالح ويعتقد تحكيما في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته.

ويتمتع على المدير القيام بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فليس له أن يبيع عقارات الشركة أو أن يرهنها أو يقترض مبالغ كبيرة من أجل توسيع الاستغلال إلا بإذن خاص من الشركاء، ولا يجوز له بيع محلا تجاريا للشركة أو حتى يغير في طبيعته، ويحظر عليه التبرع من أموال الشركة فيما عدا التبرعات التي نجري عليها العادة، ولا يجوز له إبراء مدين الشركة من الدين أو جزء منه لأنه عمل تبرعي محض، ولا يجوز له أن يباشر تجارة مماثلة للتجارة التي تباشرها الشركة.

كذلك لا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون إذن من الشركاء كأي يشتري لنفسه ما تبيعه الشركة لتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة ولا يستثنى من هذا الحكم إلا الأحوال التي يقضي فيها القانون أو قواعد التجارة بجواز هذا التعاقد، كذلك لا يجوز للمدير أن ينيب عن غيره في القيام بكل أعمال الشركة وإنما يجوز له أن ينيب عنه في القيام بعمل معين على أن يكون مسؤولا أمام الشركاء عن عمل النائب كما كان هذا العمل قد صدر منه شخصيا ويكون المدير ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

وتكون السلطات في الحالة تعدد المديرين على النحو التالي :

إذا أسندت إدارة الشركة إلى أكثر من مدير فهل تناط إدارة الشركة إلى كل مدير منهم منفردا أم تناط إدارة الشركة إلى كل مدير بالاشتراك مع باقي المديرين؟

غالبا ما ينظم العقد التأسيسي للشركة أو اتفاق لاحق سلطة كل مديرين في حالة تعدد المديرين ، ولكن قد يحدث إلا يتضمن العقد التأسيسي للشركة أو الاتفاق اللاحق تنظيما لسلطة واختصاص كل مدير في حالة تعدد المديرين فتثور التساؤلات عن كيفية إدارة الشركة وسلطات كل مدير وحدودها.

وعلى كل وسواء نظم العقد التأسيسي للشركة أو الإنفاق اللاحق سلطة واختصاص كل مدير في حالة تعددهم .أو سكت عن تنظيمها فان سلطات كل مدير وحدودها لا تخرج عن واحد من فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة أو الإنفاق اللاحق تحديدا لاختصاص وسلطات كل مدير ، كان يجعل احدهم مدير للمبيعات وآخر مدير الشؤون العاملين ، وثالث مدير للمشتريات .

وفي هذا الفرض بتعيين على كل مدير أن يلتزم بحدود سلطاته واختصاصاته ولا يحق له أن يتعدى على اختصاصات غيره من المديرين، كما لا يجوز للمديرين الاعتراض على الأعمال التي يقوم بها احدهم ما دامت تدخل في حدود اختصاصاته وسلطته.

وقد ذهب قضاء النقض إلى أن تحديد الاختصاصات في العقد التأسيسي للشركة أو الإنفاق اللاحق حتى يكون نافدا في حق الغير يجب شهره.

الفرض الثاني : ألا يتضمن العقد التأسيسي للشركة أو الإنفاق اللاحق تحديد لسلطات كل مدير واختصاصاته، وإنما نص على أن يعمل المديرون مجتمعين على هيئة مجلس إدارة وان تتخذ القرارات بالإجماع أو الأغلبية.

ففي هذه الحالة لا يجوز على أي مدير أن يباشر عملا بمفرده إلا في حالة الضرورة ولأمر عاجل يترتب على تنويه خسارة جسيمة لا يستطيع الشركة تعويضها كبيع بضاعة معرضة للتلف أو اتخاذ إجراء قاطع للتقادم أو تجديد هذه الشركة ويعتبر المدير في هذه الحالة فضوليا يلزم عملة الشركة .

فإذا نص في العقد التأسيسي للشركة أو الاتفاق اللاحق على اشتراط الأغلبية لاتخاذ القرار ويجب احترام ذلك وتحسب الأغلبية بعدد الأصوات بصراف النظر من قيمة الحصص التي يملكها كل مدير في رأسمال الشركة، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

فإذا تعذر الحصول على الأغلبية المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للشركة أو الإتفاق اللاحق لاتخاذ القرار يتعين عرض الأمر على الشركاء الدين لهم بالأغلبية المطلقة حسم الخلاف بين المديرين سواء بالموافقة على اتخاذ القرار أو بالرفض.

الفرض الثالث : ألا يتضمن العقد التأسيسي للشركة أو الاتفاق اللاحق تحديدا لسلطات كل مدير واختصاصاته، ولا يتضمن في الوقت ذاته تنظيما لطريقة اتخاذ القرار.

في هذه الحالة يجوز لكل مدير أن يباشر أي عمل من أعمال الإدارة دون أن يرجع إلى غيره من المديرين، ويكون لباقي المديرين حق الاعتراض فإنه يعتبر نافذ في حق الشركة، وأما إذا تم الاعتراض قبل تمام العمل وجب عرض الأمر على كل المديرين مجتمعين، ويكون لهم تأييد الاعتراض أو رفضه.

فإذا لم يتم التوصل إلى أغلبية تعين عرض الأمر على الشركاء الذين لهم بالأغلبية المطلقة رفض الاعتراض أو تأييده.[35]

وتكون سلطات مجلس المديرين في الشركة المساهمة هي أن مجلس المديرين يتمتع بالسلطات الواسعة باسم الشركة في كل الظروف ، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .[36]

وهذه السلطات تتفرع إلى نوعين : سلطات عامة تتمثل في تسيير الشركة، وسلطات خاصة محددة في القانون.

1) السلطات العامة : حول القانون لمجلس الإدارة سلطات واسعة في إدارة الشركة، نصت عليها المادة 622 من القانون التجاري، كالآتي : " يخول مجلس الإدارة كل السلطات في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين."

يؤخذ من هذا النص أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات عامة لتسيير باعتباره الجهاز التنفيذي فيها ، ولذلك يقوم بالصلاحيات التالية :

- يوضع توصيات وقرارات الجمعية العمومية للمساهمين على اختلاف أنواعها موضع التنفيذ، سواء بينت هذه القراران طريقة التنفيذ أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كما لو قررت الجمعية العادية مبدأ توزيع الأرباح، فعلى مجلس الإدارة تحديد شروط وطرق التوزيع.

- يحدد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات الحاسمة في المجال الاقتصادي والمالي والتقني، بمعنى أنه يجوز للمجلس القيام بجميع الأعمال التي تتفق وغرض الشركة دون تفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تصطدم بقيود منصوص عليها في القانون، وأخرى في القانون الأساسي للشركة.

أ- القيود المحددة بنص القانون : يتضح من نص المادة 622 ن القانون التجاري أنه :

---

[35] حسن عبد الحليم عناية , موسوعة الفقه و القضاء في الشركات التجارية , المجلد الأول , دار محمود للنشر ص 5

[36] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 05-2011، بن عكنون، الجزائر، ص 142.

- لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حد المساس باختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى، كجمعيات المساهمين العمومية، كما لا يجوز للمجلس القيام بتعيين أو عزل احد أعضاء مجلس الإدارة هو من اختصاص الجمعية العمومية العادية أو القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة، والدي هو من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية.

- لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بالأعمال التي تخرج عن موضوع الشركة .وإذا حصل أن حدث ذلك ، تبقى الشركة ملتزمة قبل الغير حسن النية الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة تطبيقا لنص المادة 1/623 من القانون التجاري .

ب- قيود منصوص عليها في القانون الأساسي للشركة : يجوز إدراج شروط في القانون الأساسي للشركة تحد من سلطات المجلس، كأن يشترط خضوع العقود الهامة بسبب طبيعتها. كبيع عقارات أو محلات تجارية – أو نظرا لمبلغها ، إلى الموافقة المسبقة لجمعية العمومية .

غير أن هذه القيود لا يجوز الاحتجاج بها على الغير النية الذي لا يعلم بان هذه العمليات تخرج عن موضوع الشركة، ويبرز ذلك بان العمليات التجارية وما تتسم بـه من سرعة لا تسمح بالتحقق من ذلك إذ من غير الممكن تكليف الغير أن يرجع إلى نظام الشركة المشهر للتحقق من مدى سلطة مجلس الدارة قبل التعامل. وفي الواقع، وما يتبين من خلال نصوص القانون أن كل الاختصاصات التي ضمنها القانون لمجلس الدارة مع القيود الواردة على ذلك، والتي جاءت في نص، كررها في النصوص المتعلقة باختصاصات رئيس المجلس، فهذا الأخير يراقب ويصادف على القرارات التي يقترحها رئيسه، ولهدا فان مجلس الإدارة يوجه السياسة العامة للشركة، بينما تسير الشركة الحقيقي والعادي موكول لبعض أعضائه الممثلين في رئيس المجلس، والمديرون العامون. وهؤلاء لا يكونون إلا بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

2) سلطات خاصة محددة في القانون : تتمثل السلطات التي حددها القانون صراحة لمجلس الإدارة في الآتي :

- استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال، تطبيقا لنص المادة 1/676 التي تقتضي بما يلي : " تجتمع الجمعية العامة العادية ..... بناء على طلب مجلس الإدارة ....."

- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد أجره، تطبيقا لنص المادة 635 من القانون التجاري.

ـ يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة، تطبيقا لنص المادة 1/625 من القانون التجاري.

ـ منع الإذن لرئيس المجلس أو مدير العام حسب الحالة بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية أو الضمانات باسم الشركة، وذلك في الحدود المحدودة في الإذن، تطبيقا لنص المادة 624 من القانون التجاري.

ووفقا لهذا النص الأخير فان هذا النظام له مجال عام : إذ يطبق على جميع الضمانات بما في ذلك التأمينات العينة (الرهون) والتأمينات الشخصية (الكفالة)، وتمتد حتى إلى السندان التجارية، حيث تتدخل الشركة كضامن احتياطي وتلتزم بالوفاء.

هذا ويمكن أن يحدد في الإذن مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا حصل أن تجاوز الالتزام المبلغ المحدد، فيجب الحصول على ادن مجلس الإدارة في كل حالة .وهذا الحكم أن كان يمكن مجلس الإدارة من تأدية مراقبة حسنة، إلا انه يكلفه الاجتماع في كل مرة تريد فيها الشركة إعطاء ضمان للغير.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن لا تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزام المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

غير أن هذه القيود المتمثلة في تحديد مبلغ الالتزام، وتحديد المدة التي لا يمكن أن تتجاوز سنة، لا تسري بالنسبة لأشخاص الغير المتمثلة في بعض الهيئات الحكومية كالإدارات الجبائية و الجمركية.

هذا وأن نص المادة نص المادة 677 من القانون التجاري، ألقت على عانق مجلس الإدارة واجب هام، مؤداه انه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.[37]

ونجد من سلطات مجلس المديرين في شركة المساهمة وفقا للنظام الحديث ما يلي :

تطبيقا لنص المادة 1/648 و2 من القانون التجاري، يتمتع مجلس المديرين بسلطات

[37] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، (مرجع سابق)، ص 157.

واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وعليه أن يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التنفيذ بالسلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة، وجمعيات المساهمين.

وإذا حدث أن تجاوز حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات. هذا وأن أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة وتأسيس ضمانات، كإعطاء كفالات وضمانات احتياطية تتطلب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.

كما أنه يمكن إدراج تعداد لقائمة من العقود في القانون الأساسي للشركة لا يكمن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة.

غير أن هذه القيود إلا اتفاقية التي تحدد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير كما هو عليه الحال في مجلس الإدارة، إلا إذا اتضح أن هذا الغير على علم بذلك أولا يستطيع تجاهله نظرا للظروف.

ويلتزم مجلس المديرين بتقديم مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره للشركة.

كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية تطبيقا لنص المادة 1/656 و2 من القانون التجاري – بتقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 1/716 و2 من القانون التجاري وتتمثل هذه الوثائق في جدول حسابات النتائج – حساب الاستغلال و الأرباح، مع وضع تقريرا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

كما يجب على مجلس المديرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها تطبيقا لنص المادة 677 من القانون التجاري.[38]

[38] المرجع السابق، ص 164.

المبحث الثاني : مسؤولية المدير

إن مدير الشركة تقع عليه مسؤوليات نظرا لأعماله التي يقدمها للشركة بصفته هده , وهده المسؤولية تقع عليه في حالة إخلاله بالتزاماته أو إضراره بالشركة لارتكابه فعل ضار بها أو نظرا لتقصيره في القيام بمهامه .

وهده المسؤولية تنقسم إلى قسمين هما:

إن المدير أو المديرين في الشركة تقع عليهم مسؤوليات ونجد في شركة المساهمة مثلا أن القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة، أو المساهمين أو الغير طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة.

أما إذا ثبت الخطأ في جانبهم فلا مفر من مساءلتهم، وقد تكون هذه المساءلة جنائية، كما لو كان الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بأحكامه، وقد تكون مدنية، عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا ويندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية فمسؤوليتهم إذا على نوعين مسؤولية مدنية وأخرى جنائية.[39]

المطلب الأول : المسؤولية المدنية :

(شركة المسؤولية المحدودة)

يسأل المديرون مسؤولية فردية أو تضامنية، حسب الظروف إزاء الشركة والشركاء والغير عن مخالفة أحكام القانون وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة ومثال هذه الأخطاء إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو القيام بأعمال الضمان أو العمليات المصرفية، أو إبرام أي تصرف باسم الشركة دون أن يحمل السند المثبت لع عبارة (شركة مسؤولية محدودة) مع بيان مقدار رأس، أو الخروج عن غرض الشركة، أو اختلاس أموالها، أو توزيع أرباح صورية على الشركاء.

وإذا اشترك عدة مديرين في الأفعال الموجبة للمسؤولية فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الضرر، وللشركاء ولكل منهم حق إقامة دعوى المسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر اللاحق بها، ويكون باطلا كل بند في نظام الشركة من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على

[39] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة 2004، دون طبعة، ص 262.

رأي أو ترخيص سابق من جمعية لشركاء، أو العدول مسبقا عن ممارسة هذا الحق، ولا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة.

وتتقادم دعاوى المسؤولية بثلاث سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت مخفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية فلا تتقادم الدعوى إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوع الفعل.

وليس ثمة مانع من أن يلزم نظام الشركة المديرين بملكية عدد معين من حصص الشركة تخصص لضمان إدارتهم وتودع في خزانة الشركة أو أحد البنوك مع امتناع التصرف فيها, على أن هذا مجرد رخصة للشركة وليس التزاما على المديرين، على عكس الحكم في شركات المساهمة.[40]

ونجد من المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة أنه يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم في الحالات التالية :

- إذا شكل الفعل المرتكب جريمة، ففي هذه الحالة يجوز لكل من لحقه الضرر من جراء ذلك، الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة.

- إذا كان الخطأ المقترف فيه مخالفة للشروط الواردة بالنظام الأساسي للشركة، والأسئلة على ذلك كثيرة كإهمال إيداع أسهم الضمان أحد البنوك، أو كتجاوز حدود الاختصاص المبينة في نظام الشركة، أو كالقيام بأعمال تخرج عن الغرض الأساسي للشركة ..... الخ.

- إذا أساء الأعضاء إدارة الشركة نتيجة إهمالهم كالتراخي في الحصول على حقوق الشركة من مديتيها، أو إقراض أشخاص ظاهري الإعسار أو الاندفاع في مضاربات طائشة، أو إهمال التأمين على الشركة من المخاطر، أو عدم العناية بحسابات الشركة ودفاترها التجارية ..... الخ.

بل أن القضاء قد استقر في فرنسا على أن إهمال أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن يتمثل في إغفال الرقابة على تصرفات المديرين ما سمح لهم بالاستمرار في مباشرة نشاط يضر الشركة والمساهمين والغير.

---

[40] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الواقي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، بيروت لبنان، ص 438.

وجدير بالذكر أن إجازة الجمعية العامة للتصرفات الخاطئة لأعضاء مجلس الإدارة لا تؤدي إلى إعفائهم من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات، كل ما هنالك أن هذه الإجازة يمكن أن تكون سببا في تخفيف مسؤوليتهم.

وبديهي أن مسؤولية أعضاء المجلس لا تقوم إلا على الأعمال الأفعال التي ارتكبوها أثناء عضويتهم، أما إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر فلا مسؤولية عليهم، إلا إذا كان هذا الضرر راجعا إلى أفعالهم أثناء مدة ولا يتهم بالمجلس.

والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية، ويجد هذا التضامن أساسه في مبدأ وحدة السلطة، الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء.

ولا يقلب من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الدين اعترضوا على عمل زملائهم واثبتوا ذلك في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال. ولا يعد التغيب بداية مانعا من المسؤولية ظالما لم يكن يغدر مقبول ، بل انه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية ، وذلك حتى لا تستشري الروح السلبية بين أعضاء المجلس بإيثار الغياب عن الحضور تفاديا للمسؤولية التي قد تترتب على المشاركة .

وإذا كان رئيس المجلس، أو العضو المنتدب، يتمتع بسلطات خاصة ثم تفويضه فيها من قبل المجلس، فإن أي تقصير أو إهمال في مباشرة هذه السلطات يستتبع مسؤولية بقية أعضاء المجلس إذا ثبت تقصيرهم في رقابة تصرفات رئيس المجلس أو العضو المنتدب، وتكون المسؤولية، في هذه الحالة تضامنية.

والذي دعوى المسؤولية هو من إصابة الضرر نتيجة أخطاء مجلس الإدارة وقد يكون المضرور هو الشركة، أو المساهم أو الغير.

وللشركة بوصفها شخصيا معنويا أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي أضرت بها، أما إذا كان الضرر خاصا بمساهم واحد فلا شان للشركة به. وصاحب الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية هي الجمعية العامة، وتعيين في قرارها من تمتد به لمباشرتها باسمه، والأصل أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلا للشركة، إلا إذا كان من بين الأشخاص الدين تقاضيهم للشركة فعندئذ يجب تعيين عضو آخر من المجلس يتولاها. فان كان أعضاء المجلس جميعا محلا للمساء له، فعلى الجمعية أن تعين من يتوب عنها في مباشرتها.

وإذا أفلست الشركة، فإن وكيل التفليسة هو صاحب الحق في إقامتها، وإذا كانت في دور التصفية، فان المصفي هو الذي يباشرها.

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة هذه الدعوى، وما إذا كانت تؤسس على خطا تقصيري أو تعاقدي، وهذا الخلاف لا جدوى منه طالما أنها تتعلق بمسؤولية على الخطأ الذي يجب إثباته في جميع الأحوال.

وطالما أن الجمعية العامة هي صاحبة الحق في تقرير رفع دعوى المسؤولية، فقد كان المنطق يقضي أن يكون لها الحرية في إقامتها أو التنازل عنها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، لكن المشرع لم يلتزم بهذا المنطق، رغبة منه في حماية المساهمين الدين يندر اهتمامهم بفحص أعمال وتصرفات أعضاء مجلس الإدارة، ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

ولكن إذا تراخت الجمعية العمومية في إقامة دعوى الشركة لسبب أو لأخر، فهل يجوز للمساهم متفردا أو بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة؟ أن لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم، حق مباشرة هذه الدعوى، ويعتبر حق المساهم في رفع هذه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، لذلك يبطل كل شرط في نظام الشركة يقضي بتعليق مباشرة الدعوى – بواسطة المساهم أو الجهة الإدارية المختصة – على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة أو على اتخاذ إجراء آخر.

ولما كان الحق في رفع الدعوى المشار إليها من الحقوق الأساسية التي ترتبط بالسهم فبديهي أن يكون لرافعها صفة المساهم وان يضل محتفظا بهذه الصفة طوال مدة السير فيها، فلا يجوز إذا لمن فقد هذه الصفة أن يباشرها.

كما يجب – كذلك باعتبار أنها دعوى الشركة قبل مجلس الإدارة، أن تكون حق الجمعية العامة في رفعها لا يزال قائما.

وهذه الدعوى دعوى جماعة بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعى إلى جبره، لكنها دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها، وفي التحليل الأخير دعوى احتياطية تباشر من إلا أقلية إذا ما تقاعست أغلبية المساهمين عن مباشرتها إهمالا أو مجاملة لمجلس الإدارة.

وعندما يرفع المساهم هذه الدعوى، فانه لا يطلب بتعويض عما أصابه بصفة شخصية من إضرار ، بل عما لحق الشركة ، بوصفها شخصا معنويا – من أضرار. لذلك فإن قدر التعويض الذي يقضي به له يؤول إلى الشركة على أن تعويضه هذه الأخيرة عما أنفقه في سبيل الدعوى من مصاريف.

وفي دعوى المساهم الفردية، قد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين، أو بقية منهم، ولا يمتد إلى الشركة باعتبارها شخصا معنويا، كأي يبدد أعضاء مجلس الإدارة مثلا، الأرباح الخاصة بأحد المساهمين أو المبالغ التي دفعها المساهم للوفاء بالباقي من قيمة الأسهم، ا وان لا يمكن مجلس الإدارة المساهم من الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها .....الخ، ففي مثل هذه الأحوال يكون للشريك الحق في طلب التعويض فضاء عما أصابه من ضرر وتسمى دعواه، الدعوى الفردية، لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصيا، وهي بذلك تتميز عن دعوى الشركة التي تعتبر دعوى جماعية، لأي موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي، أي الخاص بالشركة كشخص معنوي يستثر خلفه جميع المساهمين.

ولا ارتباط بين الدعويين، فلا تتوقف إحداهما على الأخرى، وعلى ذلك إذا صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة ، فان ذلك لا يؤثر على حق المساهم في رفع دعواه الفردية لجبر الضرر الخاص به وإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم الحولي فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم ، وإذا حكم لهذا الأخير بالتعويض فانه يحتفظ به حقا خالصا له ، ولا يلزم بتحويله إلى الشركة الفردية هي دعوى تقصيرية، فهي لا تستند إلى رابطة عقدية بين المساهم ومجلس الإدارة لان هذا الأخير ليس وكيلا عنه، بل هي ترتكز على الفعل الضار وتخضع بالتالي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وعلى هذا الأساس بتعيين على المساهم أن يقيم الدليل على خطا مجلس الإدارة، وعلى الضرر الشخصي الذي لحقه، وعلى رابطة السببية بين الخطأ أو الضرر.

وهذه الدعوى من حق المساهم وحده، فلا تتوقف مباشرتها على إذن من الجمعية العامة وله أن يرفعها ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى، إذا يكفي أن يكون الفعل الخاطئ قد وقع في وقت كان تزال فيه مساهما في لشركة.

وبديهي أن المساهم يرفع الدعوى باسمه الشخصي بغير تدخل من مجلس الإدارة ويجوز أن يتصالح بشأنها مع الشركة.

دعوى الغير : قد تسبب الأفعال والتصرفات الخاطئة الصادرة عن مجلس الإدارة أضرار للغير، كدائبي الشركة، ومثال ذلك أن يتعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة، لا تعبر عن حقيقية المركز المالي للشركة، يقصد إيهام الغير بمثانة مركزها و الحصول منه نتيجة لذلك، على الائتمان الذي تحتاجه الشركة.

ففي هذه الأحوال يستطيع الغير المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر، وله في سبيل

ذلك دعويان : دعوى عقدية يقيمها على الشركة، التي تعامل معها من خلال مجلس إداراتها للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، صحيح أن الذي ارتكب الفعل الخاطئ هو مجلس الإدارة ولكن هذا الخطأ ينسب للشركة مباشرة باعتبارها أن مجلس الإدارة ليس سوى جزء من نسيج الشركة، وعضوا من أعضائها ، فما يرتكبه من الخطاء يعتبر كما لو كان قد وضع من الشركة ذاتها. ودعوى تقصيرية ساسها الفعل الضار، يرفعها مباشرة على عضو مجلس الدارة المخطئ، و الغالب أن الغير لا يرفع هذه الدعوى إلا إذا كان خطا الصادر من عضو المجلس جسميا أو منطويا على غش.

وجدير بالذكر أن دعوى الغير لا تتأثر بما قد يرد في نظام الشركة من قيود، ولا بقرارات الجمعية العامة، وتتقادم وفقا للقواعد العامة، فضلا عن استئثار رافعها بنتيجة الحكم فيها.

وأخير فالغير أن يرجع على أعضاء مجلس الإدارة عن طريق استعمال دعوى الشركة أي بالدعوى غير المباشرة، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون حق الشركة في استعمالها قد سقط بالتقادم.[41]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية :

ويتعرض المدير للمسؤولية الجنائية فيعاقب بعقوبة الاحتيال إذ فتح مباشرة أو بواسطة الغير اكتتابا علنيا بأية قيمة منقولة أو أسهم أو سندات، أو إذا وزع على الشركاء أنصبة أرباح صورية بدون وجود صورية ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع.

أو إذا خلف في جمعية للشركاء أو حاول خلق أكثرية مصطنعة، أو إذا سحب المبالغ المودعة في أحد المصارف قبل إتمام إجراءات التأسيس.[42]

والمسؤولية الجنائية لمجلس الإدارة تكون : بان يسال أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الفعل المسند إليهم بشكل جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فيأخذ جنائيا عن النصب أو خيانة الأمانة ، أو التزوير أو استعمال المحررات المزورة .ولعل أكثر الجرائم وقوعا هي مجلس الإدارة ، لا يمكن نسبتها إلى الشركة لان هذه الأخيرة بدأتها لا يتصور ارتكابها لجريمة .
كما يعاقب عضو مجلس الإدارة ، في حالة إفلاس الشركة ، إذا ارتكب أي فعل

---

[41] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (مرجع سابق)، ص 263.

[42] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الواقي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، بيروت لبنان، ص 438.

يدخل في تكوين الركن العادي الجريمة التفالس بالتدليس ، أو إذا فعل ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس ، أو إذا ساعد في توقف الشركة عن الدفع سواء بالإعلان بما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتب فيه أو المدفوع أو بتوزيع أرباح وهمية أو بأخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له في نظام الشركة .وتكون العقوبة المقررة لهذه الأفعال هي عقوبة ارتكاب جريمة التفالس بالتدليس

ويعاقب عضو مجلس الإدارة بالعقوبة المقررة لجريمة التفالس بالتقصير إذا ارتكب احد الأفعال الآتية : استهلاك مبالغ جسمية في القمار وأعمال النصيب وأعمال البورصة ، شراء البضائع لبيعها بأقل من أسعارها ، أو اقتراض أو إصدار أوراق تجارية واستعمال طرق أخرى بقصد تأخير الإفلاس , عدم تحرير الدفاتر التجارية أو عدم انتضامها , عدم الإعلان عن التوقف عن الدفع في الميعاد القانوني , عدم التوجه إلى مأمور التفليسة بغير عذر شرعي , أو عدم تقديم البيانات التي يطلبها المأمور أو ظهور عدم صحة هده البيانات , تأدية دين احد الدائنين عمدا بعد التوقف عن الدفع أو إعطائه ميزة لقبوله الصلح.

والى جانب جرائم قانون العقوبات هناك بعض الأفعال المجرمة كذلك مثل توزيع أرباح و فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة , أو أن يختلف احد أعضاء مجلس الإدارة عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في القانون , وكل من تخلف عن تقديم الملتزم بتقديمها , أو أدلى ببيانات كاذبة , أو اغفل عمدا بيانات منها وكذلك من تسبب عمدا من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة , ومعاقبة كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدب لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون.[43]

وتكون المسؤولية الجنائية للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة , على النحو التالي :

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري.

أجازت هده المواد معاقبة المدير الذي يعتمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد بعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 200000 دج , أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون

---

[43] محمد فريد العريني , الشركات التجارية (مرجع سابق) ص 269

الدين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في اجل ستة أشهر.[44]

[44] عبد القادر البقيرات , مبادئ القانون التجاري(مرجع سابق) ص 133

الخاتمة

لقد حرصت معظم التشريعات على التسيير الجيد للشركة من طرف المدير حيث خصص نظام قانوني لهدا المدير نظرا لاهميته و مركزه في الشركة فهو يمثل الشركة في تصرفاتها امام الغير وكدلك امام الشركاء , فهويقوم بابرام العقود التي تعود بالنفع للشركة و على الشركاء وكدلك يسهر على التنظيم والتسيير و الادارة الحسنة والجيدة للشركة ويهدف الى زيادة تحقيق الارباح لانه يعتبر كفرد من الشركة فربحها يعتبر ربحه و يفيده وخسارتها تعتبر خسارته, كما قد يكون المدير شريكا وقد يكون من غير الشركاء .

فالمدير يعتبر كشخص يتصرف باسم جميع الشركاء في الشركة وكدلك يتصرف لفائدة الشركة و الشركاء ,فهو يعين من طرفهم اما في العقد التاسيسي للشركة واما بعقد لاحق للعقد التاسيسي وكدلك يكون على المدير عقوبة العزل ادا ما اخل بالتزاماته او تسبب بضرر للشركاء او للشركة ,وفي مقابل هدا يتمتع المدير بجملة من المزايا مقابل عمله وسلطات واسعة تعطيه ميزة التحرك و التعامل داخل حيز الشركة وخارجها .

فقد لاتخلو اي شركة لها صفة الشخص المعنوي سواء كانت من شركات الاشخاص او من شركات الاموال من مدير لها لانه دو اهمية بالغة في الشركة وتمثيلها امام الغير.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) نادية فضيل , شركات الأموال في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية 2007 , الساحة المركزية بن عكنون , الجزائر , الطبعة الثانية

2) حسن عبد الحليم عناية , موسوعة الفقه و القضاء في الشركات التجارية,المجلد الثاني

3) نادية فضيل , أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع , الجزائر 2008 , الطبعة السابعة

4) حسن عبد الحليم عناية , موسوعة الفقه و القضاء في الشركات التجارية , المجلد الأول

5) إلياس ناصيف , موسوعة الشركات التجارية ,(الشركة المحدودة المسؤولية) منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , طبعة أولى 2006 ,طبعة ثانية 2010 , الجزء الثاني

6) أحمد أبو الروس , موسوعة الشركات التجارية , المكتب الجامعي الحديث , الأزاريطة, إسكندرية 2002

7) سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة , الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى 2011 بيروت , لبنان

8) فتيحة يوسف المولودة عماري , أحكام الشركات التجارية , دار الغرب للنشر و التوزيع , وهران 2007

9) فوزي محمد سامي , الشركات التجارية , دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 , الطبعة الأولى , الإصدار الثالث

10) يوسف حميد معوض , الموجز في قانون الشركات التجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى 2012

11) عبد القادر البقيرات , مبادئ القانون التجاري , (الأعمال التجارية , نظرية التاجر , المحل التجاري , الشركات التجارية) ديوان المطبوعات الجامعية 05-2011 بن عكنون الجزائر

12) أحمد محمد محرز , الوسيط في الشركات التجارية , توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية , مصر , الطبعة الثانية 2004

13) محمد فريد العريني , الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) دار الجامعة الجديدة 2004 (بدون طبعة)

ثانيا : المراسيم

1) المرسوم التنفيدي 290/90 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخ في 1990/09/29

2) المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري , الجريدة الرسمية عدد 27

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الشكر:.....

الإهداء:.....

مقدمة:.....

فصل تمهيدي:..... 01

تعريف المدير:..... 02

شروط المدير:..... 03

الفصل الأول..... 09

المبحث الأول: تعيين وعزل المدير..... 10

المطلب الأول: تعيين المدير..... 10

المطلب الثاني: عزل المدير..... 14

المبحث الثاني: حقوق وواجبات المدير..... 19

المطلب الأول: حقوق المدير..... 19

المطلب الثاني: واجبات المدير..... 20

الفصل الثاني..... 25

المبحث الأول: أجر و سلطة المدير..... 26

المطلب الأول: أجر المدير..... 26

المطلب الثاني: سلطة المدير.....27
المبحث الثاني: مسؤولية المدير..... 34
المطلب الأول: المسؤولية المدنية.....34
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية.....39